

أصول الفقه في القرن الثالث للهجرة

د. يوسي الهواري

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران

تمهيد:

على الرغم من الازدهار الاقتصادي والعسكري والسياسي الذي عرفتته الدولة الأموية في بعض عهودها، إلا أن هذا لم يدم طويلاً، فقد بدأ الضعف يدب إليها منذ مطلع القرن الثاني للهجرة، وتحديدًا في أيام مروان بن محمد⁽¹⁾ آخر الخلفاء الأمويين حيث بلغ هذا الضعف ضروته فاغتنم الطالبيون الفرصة، وتعاونوا مع أبناء عمهم العباسيين من أجل القضاء على الدولة الأموية وإعادة الخلافة إلى بني هاشم.⁽²⁾

وقد تيسر لهذه الحركة رجل قوي الشخصية، عرف بالذكاء والدهاء، هو أبو العباس السفاح⁽³⁾، تزعم هذه الثورة، وراح يبث الدعاية في أنحاء البلاد، ولا سيما في العراق وفارس، فجمع حوله الكثير من المؤيدين، ولعل من أبرز هؤلاء رجل قوي الشكيلة عالي العزيمة، أتقن فنون الحرب، وخبر أسرار خوض المعارك فارسي الأصل هو أبو مسلم الخراساني⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

وقد تم انتصار العباسيين على الأمويين بفضل مساعدة الفرس، لكن كان لهذه المساعدة نتائج خطيرة على سياسة الدولة العباسية، وفي تكوين المجتمع العباسي، كما كان له أثر أيضا في مجرى التاريخ العربي بصورة عامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن ننسى تعاون الطالبيين مع

العباسيين ، ونيتهم في تسلم الخلافة وجعلها في أحفاد علي بن أبي طالب، لكن تعاون الطالبيين مع العباسيين لم يدم طويلا، فسرعان ما أبعد السفاح الطالبيين عن السلطة، واستحوذ على الملك لصالح العباسيين، وقضى على خصومه.⁽⁶⁾

وبهذا بدأ عهد الدولة العباسية الذي استمر نيفا وخمسة قرون، من عام 132هـ إلى عام 656هـ، هذه الفترة الطويلة من حكم العباسيين، عرفت باسم العصر العباسي الذي يمكن تقسيمه إلى عصرين اثنين:

العصر العباسي الأول: ويمتد من بيعة السفاح في سنة 132هـ إلى وفاة الواصل سنة 232هـ.

العصر العباسي الثاني: ويمتد من وفاة الواصل إلى آخر عهد الخلافة العباسية.⁽⁷⁾

وقد تميز العصر العباسي الأول الممتد من سنة 132هـ إلى سنة 232هـ بأنه عصر التأسيس والقوة والانتصار، حيث تميز خلفاء هذه الفترة بالكفاءة والحزم والقوة، ليس هذا فحسب بل كانت الخلافة العباسية في هذا العصر متمسكة بشعارات الدعوة العباسية، التي ظل الدعاة يرددونها منذ تنظيم الدعوة، كما تميز هذا العصر بتلك النزعات الإقليمية التي بدأت تتنامى في بعض الأمصار، فكان لزاما على الخلافة أن تعترف بهذه الإقليمية، إذا ما أرادت الاستمرار في السيادة.⁽⁸⁾

إن نجاح الثورة العباسية لم يكن مقتصرًا على المجالات السياسية والاقتصادية فحسب، بل تعداها إلى المجالات الثقافية والفكرية، فقد توفرت

لهذا النجاح مجموعة من العوامل التي ساعدت على تهيئة الظروف لانطلاق ثقافة وفكرية، ستبلغ الذروة في القرنين الرابع والخامس، ومن هذه العوامل:

1- أن الثورة العباسية حررت جماهير المسلمين، وذلك بإسقاط الحواجز والقيود التي كانت تقف في طريق مشاركتهم في شتى المجالات، فبرزت طائفة الموالي التي سيطرت على أجهزة الحكم، ولم تقتصر هذه الطائفة على المجال السياسي فحسب، بل كان لها تأثير كبير في المجال الثقافي، وهي التي تحملت على عاتقها ترجمة علوم الأمم السابقة، فالثقافة الفارسية إذن كان لها أثر قوي في الشعر والأدب، في الحكم، وفي القصص، في الخرافات والأوهام، في العادات والتقاليد، في نظم الحكم، في دعاة الإصلاح، في رجال اللهو والغناء، في الديانات ومذاهب المتكلمين، في رجال العلم والتدوين.⁽⁹⁾

2- النجاح العظيم الذي أحرزته الدعوة الإسلامية، والذي كان من نتائجه: رسوخ الثقافة العربية في الأمصار، بسبب انتشار الإسلام، حيث أصبحت اللغة العربية لغة التخاطب والحديث، كما ساعد الحكم الفدرالي الذي ظهر في آخر عهد الرشيد على ظهور مدارس إقليمية منها:

مدرسة الفسطاط⁽¹⁰⁾: وهي مدرسة اشتهرت بعلومها الدينية، كعلوم القراءات، وعلوم الفقه، وعلوم الحديث، وقد ارتحل إليها عدد من أهل العلم يطلبون ما فيها من العلوم، ومن العلماء الذين كان لهم شأن كبير:

الإمام الليث بن سعد، وتلاميذ الإمام مالك بن أنس الذين نشروا مذهبه كابن وهب وغيرهم، كما أن مقدم الإمام الشافعي إلى مصر وإقامته بها، كان له أثره الملحوظ في تطور الفقه، من خلال تلك المناظرات التي كثرت بين المالكية والشافعية.

مدرسة القيروان⁽¹¹⁾: يرجع الفضل في نمو مدرسة القيروان إلى الأغلبية⁽¹²⁾ الذين أنشئوا بمساجد القيروان حلقات للتدريس، كما أنشئوا، مدراس جامعة أطلقوا عليها اسم دور الحكمة، والتطور الهام الذي شهدته إفريقية في عهد الأغلبية هو انتشار مذهب مالك رضي الله عنه من القيروان، وغلبته على القسم الغربي من العالم الإسلامي.

مدرسة الشام: وقد وضعت جذور هذه المدرسة منذ هجرة الصحابة إليها، واتخاذهم مسجد دمشق مقرا لنشاطهم العلمي، ولما قامت دولة بني العباس كانت هذه المدرسة راسخة الجذور.⁽¹³⁾

3- تطور الحركة العلمية في العصر العباسي، وشمولها واتساع نطاقها، وقد ساعد على تطور هذه الحركة:

المساجد التي كانت جامعات يتلقى فيها الطلبة مختلف العلوم، حيث كانت تعقد بالمساجد حلقات للشعر والأدب، كما كانت هذه المساجد مسرحا لكثير من المناظرات في الفقه والكلام والنحو، وغيرهما من العلوم الأخرى.

المكتبات كانت عاملا هاما في تطور الحركة التعليمية، حيث كانت تتولى نسخ الكتب، ووضعها في متناول الجميع.⁽¹⁴⁾

4- شهد القرن الثالث تدوين التراث العربي كله بمختلف علومه، فالمعارف المتعددة والمتراكمة، لا يمكن أن تبقى في حيز السماع والرواية، بل لابد من جمعها كلها، حتى تهتغل خير استغلال، وتحفظ من أيدي العابثين، وقد ساعد على هذا التدوين صناعة الورق، وانتشار دكاكين الوراقين، الذين كانوا يقومون بنسخ الكتب وتصحيحها وتجليدها، وهكذا امتدت حركة التدوين إلى مختلف العلوم، بما في ذلك العلوم الدينية، فدون الحديث الشريف، فألفت الصحاح والمسانيد كما دون الفقه الإسلامي.⁽¹⁵⁾

جهود علماء القرن الثالث في خدمة علم أصول الفقه

كان للإمام الشافعي رحمه الله سبق في وضع منهجية علمية تجمع بين العقل والنقل، وتمزج بين الأثر والهرأي، منهجية تحافظ على ثبات النصوص واستقرارها، وهي في الوقت ذاته تجعل منها قواعد عامة وضوابط كلية صالحة لكل زمان ومكان، ولعل ما قام به الشافعي من تأصيل لمنهجية تضمن فهما دقيقا وفقها عميقا لنصوص الكتاب والسنة، وبالتالي تحقيق التكليف على الوجه الذي أراده الله سبحانه وتعالى، يمكن اعتباره تطورا ملحوظا وتحولا حضاريا في تاريخ الفكر الإسلامي، وخطوة جبارة في طريق بلورة أصالة الفكر الإسلامي.

وليس من ريب أن ما صاغه الإمام الشافعي رحمه الله من منهجية، لم يبلغ حد الكمال لكونه في مراحله الأولى، شأنه في ذلك شأن باقي العلوم، ولهذا أدرك العلماء بعد الإمام الشافعي، أن البناء المنهجي الذي شرع في تأسيسه لم يكتمل بعد، وأنه بحاجة إلى التطوير والتهذيب والمراجعة، ومن

هنا كان اعتناؤهم بعلم أصول الفقه كبيراً، من حيث تمييز مسائله، وتعميق مفاهيمه، وتأصيل قضاياها، وضبط مناهجه، حتى يتم لهم بذلك الإحاطة بمسالك النظر والاستدلال، بما من شأنه ترشيد حركة الاجتهاد.

ولقد بدأ الاعتناء فعلاً بأصول الفقه منذ بداية القرن الثالث للهجرة، هذا القرن الذي شهد حركة علمية نشيطة، والتي كان من أهم مظاهرها كثرة التأليف والتدوين في مختلف العلوم، بما في ذلك علم أصول الفقه.

يقول د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان في كتابه الفكر الأصولي عن دراسة أصول الفقه والتأليف فيه في القرن الثالث الهجري: "من الطبيعي جداً أن يحظى هذا العلم باهتمام العلماء، إذ المعروف تاريخياً أن القرن الثالث هو قرن تأسيس المذاهب الفقهية، ووضوح معالمها والدفاع عنها، لذا راح الفقهاء من مختلف المدارس الفقهية يعتنون بأصول الفقه دراسة وتأليفاً." (16)

ولقد ذكرت كتب التراجم والفهارس عند ترجمتها لرجال القرن الثالث للهجرة عدداً من المؤلفات في أصول الفقه منها على سبيل المثال:

-كتاب: إثبات القياس، خبر الواحد، اجتهاد الرأي، الحجج الكبير، الحجج الصغير، لعيسى بن أبان الحنفى المتوفى سنة 221هـ. (17)

-كتاب في أصول فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس لأصين بن الفرغ المالكي المتوفى سنة 225هـ. (18)

-كتاب: الإجماع، إبطال التقليد، إبطال القياس، لداود بن علي المتوفى سنة 270هـ.⁽¹⁹⁾

-كتاب النكت لإبراهيم بن سيار النظام المعتزلي المتوفى سنة 221هـ.⁽²⁰⁾

وهذه المؤلفات ليست على سبيل الحصر طبعاً، وإنما هي بعض مما ألف في القرن الثالث للهجرة، بدليل أن كتب التراجم والفهارس ذكرت عدداً من العلماء ممن عرفوا أو اشتهروا بأصول الفقه دراسة أو تأليفاً، ولكن دون ذكر عناوين مؤلفاتهم.. وعليه فإن الاهتمام بأصول الفقه في القرن الثالث دراسة وتأليفاً، كان اهتماماً كبيراً، كما أن التدوين في أصول الفقه بعد الإمام الشافعي رحمه الله شمل العلماء من مختلف الاتجاهات والمذاهب الفقهية.

غير أن السؤال المطروح في هذا المقام هو هل نهج هؤلاء العلماء نفس منهج الشافعي في تدوين ودراسة أصول الفقه - وهو منهج أصولي عام في البحث - وما مدى إسهام هؤلاء في تطور المنهج الأصولي؟ وهل شهد القرن الثالث ميلاد مدارس أصولية متميزة بمناهجها، وطرقها في معالجة القضايا الأصولية؟

إن الكشف عن المناهج التي سلكها علماء القرن الثالث للهجرة في تدوين أصول الفقه ليس بالأمر الهين، لأن معظم المؤلفات الأصولية التي ذكرتها كتب التراجم والسير لا وجود لها، فقد ضاعت مع ما ضاع من التراث الإسلامي خلال حملات الصليبيين والمغول على العالم الإسلامي،

وعليه فإنه من الصعوبة بمكان تكوين رأي دقيق عنها، أو معرفة مدى إسهامها في تطور المنهج الأصولي بعد الإمام الشافعي، لكن الجهل بمحتواها لا يمنع من محاولة معرفة مدى إسهامها في تطور المنهج الأصولي، وذلك من خلال معطيات أخرى قد تكون بديلا إلى حد ما عن محتوى هذه المؤلفات.

ومن هذه المعطيات:

1- القرن الثالث قرن تأسيس المذاهب الإسلامية، وعليه فإن اتجاه التدوين في أصول الفقه كان يصب حتما في سياق الدفاع عن أصول المذاهب وبيان صحتها، وكتب الرد كانت ظاهرة شائعة في ذلك العصر، بدليل أن كتب التراجم والطبقات قد ذكرت عددا كبيرا من أسماء الكتب التي ألفها أصحابها من مختلف المذاهب الإسلامية في الرد على المخالفين والانتصار لمذاهبهم، وكتب الرد هذه عادة ما يهتم أصحابها بالمسائل الجزئية، والتي تناولتها كتب المخالفين، من هذه الكتب على سبيل المثال:

-كتاب في الرد على محمد بن الحسن وعيسى بن أبان لابن سريج المتوفى سنة 305هـ.⁽²¹⁾

-كتاب في الرد على محمد بن الحسن لإسماعيل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة 282هـ.⁽²²⁾

-كتاب في الرد على الشافعي ليوسف أبو عمر المغامي الأندلسي المتوفى سنة 289هـ.⁽²³⁾

- كتاب في الرد على الشافعي ليحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى، المتوفى سنة 289هـ.⁽²⁴⁾

2- إن كثيرا من هذه المؤلفات تتناول موضوعا واحدا من علم أصول الفقه، وكونها على هذه الحال دليل على أن أصحابها ألفوها للرد على المخالفين، ولعل ما وقع لعيسى بن أبان مع الخليفة العباسي المأمون يؤكد هذا الأمر، فقد روي أن المأمون أتاها بعضهم بعدة أحاديث زعم أن أصحاب أبي حنيفة يخالفونها، فقال المأمون لابن أبان: "إن لم تأت بالحجة عن هذه الأقوال بمثل هذه الأحاديث، وإلا منعتك من الفتوى بهذه الأقوال، وجمعت الناس على خلافه." فصنف عيسى بن أبان كتاب الحجة الصغير، وأدخله على المأمون، فلما قرأه عليه، قال المأمون متمثلا:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فلقوم أعداء له وخصوم.⁽²⁵⁾

3- إن الشافعي رحمه الله ضمن الرسالة مجموعة من المسائل الأصولية الخلافية بين الفقهاء في زمانه منها: الأخبار المنقطعة، وعمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان، ولقد أثارت هذه المسائل النقاش حولها، فمن الطبيعي جدا أن يشتغل العلماء بعد الإمام الشافعي بتحقيق النظر فيها، وبيان مذاهب أئمتهم في ذلك، دون أن يشتغلوا ببحث المسائل الأصولية بحثا عاما، كما فعل الإمام الشافعي.

4- إن أي علم من العلوم يبدأ صغيرا ثم يتطور شيئا فشيئا، إلى أن يصل إلى مرحلة النضج، وهذا مرهون بما يبذله العلماء من مجهودات وإسهامات تشكل المادة الأولية لهذا العلم، والتي عليها يتأسس وتتحدد

معالمه، وهذا ما وقع لعلم أصول الفقه، فإنه قد ولد على يد الإمام الشافعي، كعلم مستقل بذاته، ثم تعهده علماء القرن الثالث بالبحث والنظر والتدقيق، مركزين جهدهم على الجزئيات التي أثارها الإمام الشافعي.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن تدوين أصول الفقه في القرن الثالث كان يتجه إلى بحث المسائل الأصولية الجزئية الخلافية، دفاعاً عن أصول المذهب، دون الاتجاه إلى منهج أصولي عام في بحث المسائل كما فعل الشافعي في الرسالة.

- إن اتجاه علماء القرن الثالث إلى بحث المسائل الأصولية الجزئية، يدل على ارتضاء هؤلاء العلماء للأسس التي قررها الشافعي في الرسالة، كما يدل على سيطرة كتاب الشافعي على المناهج الأصولية في العالم الإسلامي لمدة طويلة.⁽²⁶⁾

- على الرغم من غياب منهج أصولي واضح المعالم في مؤلفات القرن الثالث، إلا أن هذه المؤلفات ساهمت بشكل فعال في حركة تطور أصول الفقه ونشأة المناهج الأصولية فيما بعد، فدافع العلماء عن أصول مذاهبهم وإبطالهم لآراء الخصوم، كل ذلك شكل مادة أولية خصبة لعلماء القرن الرابع، الذين استثمروا هذه المادة العلمية خير استثمار، فأصلوا الأصول وقعدوا القواعد.

وخلاصة القول أنه لا يمكن الحديث في القرن الثالث للهجرة عن مدارس أصولية متميزة بمناهجها، وإنما هي خطوات أولى في طريق تأسيس

هذا العلم، وهذه الخطوات كانت نواة للمدارس الأصولية التي ظهرت فيما بعد.

أسبقية فقهاء الحنفية في الاهتمام بعلم أصول الفقه في القرن الثالث:

يرى ابن خلدون أن أول من اهتم بأصول الفقه بعد الإمام الشافعي هم فقهاء الحنفية، قال رحمه الله في معرض الحديث عن نشأة أصول الفقه: "وكان أول من كتب فيه-أي أصول الفقه-الشافعي رضي الله عنه، أملئ رسالته المشهورة، تكلم فيها عن الأوامر والنواهي، والبيان والخبر، والناسخ والمنسوخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها." (27)

يمكن تأييد كلام ابن خلدون بما يلي:

-إن الشافعي رحمه الله معدود من مدرسة الحجاز على الأقل في نظر فقهاء الحنفية وهم المنتمون إلى مدرسة العراق، فما كتبه الشافعي في رسالته يعتبره فقهاء الحنفية موجهًا إليهم بالدرجة الأولى باعتبار ما كان بينهم من صراع فكري، فمن الطبيعي إذن أن تلقى الرسالة بما حوته من مباحث اهتمام فقهاء الحنفية، وهم من خلال اهتمامهم هذا، لاشك أنهم توسعوا فيما ذكره الشافعي من مسائل أصولية، وحرروا كثيرًا من المسائل التي ذكرها الشافعي في رسالته.

-لقد وجد فقهاء الحنفية في الرسالة ما يوافق منهجهم الفكري القائم على الرأي والقياس، وضبط فروع الشريعة بميزان كلي، فمحاولات

الشافعي وضع قانون كلي يضمن فهما دقيقا لنصوص الكتاب والسنة
تصب في نفس منهج فقهاء الحنفية الفكري، ألا وهو منهج التأصيل.

-يتبين بعد البحث في كتب التراجم والطبقات أن أقدم واحد ألف
في أصول الفقه بعد الإمام الشافعي، هو عيسى بن أبان، فإنه قد توفي رحمه
سنة 221هـ، ولا يعرف قبل هذا التاريخ من كتب في أصول الفقه، أما ما
ذكره صاحب كشف الظنون من أن للأصمعي⁽²⁸⁾ المتوفى سنة 215هـ كتاب
الأجناس في أصول الفقه⁽²⁹⁾، فغالب الظن أن الكتاب في اللغة وليس في
موضوع أصول الفقه بدليل:

*أن الأصمعي لغوي، وأن المصادر الأخرى فيما عدا كشف الظنون
لم تشير إلى موضوع الكتاب، وإنما اكتفت بذكر عنوان كتاب الأجناس.⁽³⁰⁾

ومهما يكن من أمر هذا الكتاب فإنه غير موجود، وبالتالي لا يمكن
إلا اعتباره في حيز العدم، وبالتالي لا يمكن بناء الأحكام عليه، في حين أن
كتب عيسى بن أبان منها ما هو موجود، ومنها ما نقله العلماء في بطون
كتبهم، مما يسمح بتكوين رأي حول مدى إسهام بن أبان في وضع اللبانات
لمدرسة الفقهاء الأصولية.

وبهذا يتضح أن فقهاء الحنفية هم أول الناس اعتناء بأصول الفقه
بعد الإمام الشافعي، وبالتالي فإن اعتراض مصطفى عبد الرزاق على
كلام ابن خلدون ليس له ما يؤيده، فإنه أي مصطفى عبد الرزاق ربط
اهتمام العلماء بأصول الفقه بعد الإمام الشافعي بشرح الرسالة، فذكر

أن شراح الرسالة كلهم شافعيون، فاستخلص أن الشافعية هم أول من اهتم بأصول الفقه بعد الإمام الشافعي، وليس فقهاء الحنفية.⁽³¹⁾

وما قاله مصطفى عبد الرزاق في كتابه تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية غير صحيح، لأن اهتمام العلماء بأصول الفقه كان قبل شرح الرسالة، فإن أقدم شرح لها كان لأبي بكر الصيرفي المتوفى سنة 330هـ⁽³²⁾، في حين أن التأليف في أصول الفقه كما سبق بيانه بدأ قبل هذا التاريخ بكثير، وبالتحديد قبل سنة 221هـ وهي سنة وفاة عيسى بن أبان الحنفي، وعلى هذا يكون عيسى بن أبان أول من خاض في أصول الفقه من فقهاء الحنفية بعد الإمام الشافعي.

ولإدراك هذا الأمر على حقيقته، لابد من استعراض مجهودات عيسى بن أبان الأصولية، من خلال نماذج من المسائل الأصولية المنقولة عنه، في بعض كتب فقهاء الحنفية.

مجهودات عيسى بن أبان الأصولية:

يعد عيسى بن أبان المتوفى سنة 221هـ من أبرز فقهاء الرعيل الأول للمذهب الحنفي، إليه يعود الفضل في تأصيل وتقعيد فقه الأئمة الأحناف، وليس أدل على هذا من أن كتب أصول الفقه الأولى على طريقة فقهاء الحنفية بنت كثيرا من مباحثها على أقوال عيسى بن أبان، وسيأتي كيف أن فقهاء الحنفية كانوا يكتثرون النقل عن عيسى بن أبان، ويتخذون من أقواله منصة للخوض في كثير من جزئيات المسائل الأصولية.

وعيسى بن أبان كان في أول أمره محدثا، ثم تفقه على محمد بن الحسن فصار من كبار علماء أهل الرأي، روى الخطيب في تاريخه قصة

تحول عيسى بن أبان من أهل الحديث إلى أهل الفقه، وكيف أنه كان يرفض الاستماع إلى أصحاب أبي حنيفة معتقدا أنهم قوم يخالفون الحديث، إلى أن أقنعه محمد بن سماعة بالحضور والاستماع إلى محمد بن الحسن، فمازال محمد بن الحسن يناقش بن أبان في كثير من الأحاديث ويأتي بالدلائل والشواهد، إلا أن قال عيسى بن أبان: "كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله رجل يظهره للناس".⁽³³⁾

بعد هذه المناظرة لزم عيسى بن أبان محمد بن الحسن لزوما شديدا يأخذ عنه الفقه، إلا أن أصبح رحمه الله من أكبر المتصرين للمذهب الحنفي، وما من شك أن معرفة عيسى بن أبان بالحديث وبالرأي معا، مكنته من الدفاع عن مذهب أبي حنيفة والتصدي لخصومه من أهل المذاهب الأخرى، حتى أنه كان يناظر ويناقش الإمام الشافعي ويرد عليه.⁽³⁴⁾

أما مؤلفاته وهي أقدم ما ألف في أصول الفقه بعد الإمام الشافعي، فقد نسبت كتب التراجم إليه عددا من كتب أصول الفقه منها:

- كتاب إثبات القياس، وخبر الواحد، واجتهاد الرأي، وكتاب الحجة الكبير، وكتاب الحجة الصغير.⁽³⁵⁾

وهذه الكتب صحيحة النسبة إلى عيسى بن أبان، بدليل أن بعضها موجود، ككتاب الحجة الذي ذكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي،⁽³⁶⁾ وقال أنه موجود في مكتبة بنكيور، أما البعض الآخر فثبتت صحته من خلال ما نقله فقهاء الحنفية منها خاصة المتقدمين منهم: كالخصاص والسرخسي.

وللتعرف أكثر عن مدى إسهام عيسى بن أبان في وضع اللبانات الأولى لمدرسة الفقهاء، هذه بعض النماذج من المسائل المنقولة عنه في كتب فقهاء الحنفية:

النموذج الأول: تخصيص العام.

- قال عيسى بن أبان رحمه الله: "لا يقبل خبر خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى، أن يصير خاصا أو منسوخا حتى يجيء ذلك مجيئا ظاهرا يعرفه الناس ويعملون به، مثل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث" (37)، " ولا تنكح المرأة على عمتها" (38) فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول لأن مثله لا يكون وهما. " (39)

- قال عيسى بن أبان رحمه الله: "كل آية من القرآن كانت خاصة في قول جماعة من أهل العلم: فالأخبار مقبولة فيمن عني بها، ولأهل العلم النظر في ذلك بأحسن ما يأتيهم في ذلك من الأخبار وأشبهها بالسنن، نحو قوله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» (40) هي خاصة في قول جماعة أهل العلم لبعض السراق دون بعض، فالأخبار مقبولة فيمن عني بها منهم. " (41)

- قال عيسى: "كل أمر منصوص في القرآن، فجاء خبر يرده أو يجعله خاصا وهو عام، بعد أن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني، فإن ذلك الخبر إن لم يكن ظاهرا قد عرفه الناس وعملوا به حتى لا يشذ منهم إلا الشاذ، فهو متروك. " (42)

فهذه النصوص المنقولة عن عيسى بن أبان رحمه الله، تدل بمجموعها على القاعدة الأصولية المعمول به عند فقهاء الحنفية: من أنه لا يجوز

تخصيص العموم بخبر الواحد أو القياس، إلا إذا ثبت خصوصه، أو كان الخبر المخصص مشهوراً أو مستفيضاً.

النموذج الثاني: تعارض العام مع الخاص.

- قال عيسى: "إذا ورد العام والخاص، ولم يعلم تاريخ واحد منهما، فلا يخلو الأمر من أربعة أحوال:

الحال الأول: أن يعمل الناس بهما جميعاً، ويرتب العام على الخاص.

الحال الثاني: أن يتفقوا على استعمال أحدهما دون الآخر، والعمل على ما اتفقوا عليه، والآخر منسوخ.

الحال الثالث: أن يختلفوا في ذلك، فيعمل بعض الناس بأحد الخبرين، والعام تخالفه وتعييب عليه ما ذهب إليه، فلا يلتفت إلى قوله، فالعمل على ما عليه العامة⁽⁴³⁾.

الحال الرابع: أن يختلفوا في ذلك، يدخل بعضهم الخاص في العام ويخرجه بعضهم، وسوغ كل فريق لصاحبه ما ذهب إليه فيه، كان أحد الحديثين عندنا ناسخاً لصاحبه، فلم نعرف الناسخ منهما بعينه، واختلفوا فيه بالاجتهاد، وسوغ كل منهما لصاحبه ما ذهب إليه⁽⁴⁴⁾.

قال الجصاص رحمه الله معقبا على كلام عيسى بن أبان: "الذي حصل من قول عيسى في هذا الباب، أن الخاص والعام إذا وردا وعريا من دلالة النسخ، أنهما يستعملان جميعاً على الترتيب، وأنه إن اختلف السلف فيهما، دل ذلك على أن أحدهما ناسخ للآخر، لأنه لولا ثبوت النسخ لكان باهما الترتيب عند الجميع،

ولما اختلفوا فيه، وما ذكره من أن اتفاق السلف هو الاعتبار في استعمال ذلك فهو صحيح، لأن اتفاقهم حجة." (45)

النموذج الثالث: مراتب الأخبار من حيث إفادة العلم.

- قال عيسى الأخبار على ثلاثة أقسام:

قسم يحيط العلم بصحته وحقيقة خبره، وقسم يحيط العلم بكذب قائله وخبره، وقسم يجوز فيه الصدق والكذب." (46)

- قال عيسى رحمه الله: "لا يخلو الحديث من ثلاثة أوجه: يفضل تاركه ويأثم ويشهد عليه بالبدعة والخطأ." (47)

يتضح من خلال هذين النقلين عن عيسى كيف أنه رحمه الله يقسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام: الخبر المتواتر الذي يفيد العلم اليقيني، والخبر المستفيض والذي يفيد علم الطمأنينة، والخبر الآحاد الذي يفيد الظن، وهذا التقسيم هو الذي استقر عليه الأمر عند فقهاء الحنفية.

النموذج الرابع: شروط قبول خبر الآحاد.

- قال عيسى بن أبان رحمه الله: "يرد خبر الواحد لمعارضته السنة الثابتة إياه، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو أن يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أو أن يكسونه شاذاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه." (48)

- قال عيسى: "إذا روى الصحابي الحديث، ثم عمل بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، فالعبرة بالحديث." (49)

-قال عيسى: "يقبل من حديث أبي هريرة⁽⁵⁰⁾ ما لم يردده القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة، إلا أن يكون شيء من ذلك قبله الصحابة والتابعون ولم يردوه." ⁽⁵¹⁾

يضع عيسى بن أبان من خلال هذه النصوص المنقولة عنه، شروط قبول خبر الأحاد، ومن هذه الشروط عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة، وأن لا يكون فيما تعم به البلوى، وأن لا يعمل الراوي بخلافه، كما خصص عيسى بن أبان قبول خبر أبي هريرة بموافقة قياس الأصول.

النموذج الخامس: الصواب والخطأ في الاجتهاد.

قال عيسى: "هناك مطلوب أشبه بالحادثة، إلا أن المجتهد لم يكلف إصابته، وإنما تعبد بأن يحكم لها بحكم الأصل، الذي هو أشبه به عند المجتهد في غالب ظنه." ⁽⁵²⁾

من خلال هذا النص يتضح أن مذهب عيسى بن أبان أن المجتهد غير مكلف بإصابة ما هو عند الله من حكم، وإنما هو مكلف بما أوصله إليه ظنه من حكم، فذاك هو حكم الله، وعلى هذا فمذهب عيسى بن أبان أن كل مجتهد مصيب.

النموذج السادس: حكم المرسل.

-قال عيسى: "من أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان من أئمة الدين وقد نقله عن أهل العلم، فإن مرسله

مقبول كما يقبل مسنده، ومن حمل عنه الناس الحديث المسند، ولم يحملوا عنه المرسل، فإن مرسله عندنا موقوف. " (53)

مذهب عيسى بن أبان رحمه الله إذن هو قبول المرسل إن كان الراوي من أئمة الدين أي من المشهورين بالعلم، أما إن كان الراوي غير معروف برواية المرسل فإن مرسله موقوف. يمكن القول من خلال هذه النماذج أن عيسى بن أبان رحمه الله قد عالج في وقت مبكر جدا مسائل أصولية عدة، وأنه من هذا المنطلق يمكن اعتباره أول من بدأ الكلام في علم أصول الفقه من فقهاء الحنفية خاصة، ومن أتباع المذاهب الفقهية الأخرى عامة، وعلى هذا الأساس يرجع له الفضل في تهيئة الأرضية المناسبة لبروز مدرسة فقهاء الحنفية في القرن الرابع للهجرة، فقد اعتمد المتقدمون من فقهاء الحنفية كالجصاص والدبوسي والسرخسي كثيرا على مؤلفات عيسى بن أبان، وجعلوا من أقواله وآراءه محورا أساسا في دراسة وتحليل كثير من المسائل الأصولية، ويظهر هذا جليا من خلال ما نقل عنه في مؤلفاتهم.

الهوامش:

- (1) هو مروان بن محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ولد سنة 72 هـ. آخر خلفاء بني أمية، قتله العباسيون سنة 132 هـ. الذهبي "سير أعلام النبلاء" 6/74.
- (2) د/ حسين الحاج حسن "حضارة العرب في الإسلام" ص8. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، سنة 1994 م.
- (3) هو الخليفة العباسي الأول أبو جعفر عبد الله بن محمد، ولد سنة 95 هـ له مشاركات في الفقه والأدب والعلم، اتخذ من بغداد عاصمة الخلافة العباسية، توفي سنة 158 هـ.
- (4) هو عبد الرحمن بن مسلم، ويقال عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخرساني، الأمير صاحب الدعوة العباسية، وهازم جيوش الدولة الأموية، ولد سنة 100 هـ قتله الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور. الذهبي "سير أعلام النبلاء" 6/48.
- (5) د/ حسين الحاج حسن "حضارة العرب في الإسلام" ص8.
- (6) المرجع السابق ص9.
- (7) د/ حسين الحاج حسن "حضارة العرب في الإسلام" ص8. د/ حسين محمود "العالم الإسلامي في العصر العباسي" ص79، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دت ط.
- (8) د/ حسين محمود "العالم الإسلامي في العصر العباسي" ص79.
- (9) د/ حسين محمود "العالم الإسلامي في العصر العباسي" ص248 وما بعدها.
- (10) مدينة بمصر، بناها المسلمون عندما فتحوا مصر، وسميت بالفسطاط نسبة إلى فسطاط أي خيمة عمرو بن العاص رضي الله عنه، التي أبقاها منصوبة عندما أراد المسير إلى الإسكندرية، فلما فتح الإسكندرية استأذن عمر بن الخطاب في سطانها، فلم يأذن له، فرجع المسلمون إلى موضع الفسطاط، والفسطاط موجودة الآن بالقاهرة.
- (11) القيروان مدينة بتونس، بناها الفاتح عقبة بن نافع رضي الله عنه، وبها الجامع الأعظم المسمى باسمه، وقد انتهى بناؤها سنة 53 هـ.
- (12) الأغالبة هم الأمرا الذين حكموا تونس منذ سنة 184 هـ حين ولي الخليفة العباسي هارون الرشيد إبراهيم بن الأغلب منطقة تونس، وظل أبنائه يحكمون من بعده حتى سنة 296 هـ.
- (13) د/ حسين محمود "العالم الإسلامي في العصر العباسي" ص252.

- (14) د/ حسين محمود "العالم الإسلامي في العصر العباسي" ص 258. حسين الحاج حسن "حضارة العرب في العصر العباسي" ص 37، 38.
- (15) د/ حسين محمود "العالم الإسلامي في العصر العباسي" ص 263.
- (16) د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان "الفكر الأصولي" ص 98، دار الشروق، جدة، السعودية، ط 2، سنة 1984م.
- (17) ابن النديم "الفهرست" ص 255، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1997م، عبد القادر القرشي "الجواهر المضية" 678/2، ابن قطلوبغا "تاج التراجم" ص 227، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، سنة 1992م، اللكنوي "الفوائد البهية" ص 151، دار الكتاب الإسلامي، فؤاد سزكين "تاريخ التراث العربي" ص 75، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1978م.
- (18) ابن فرحون "الديباج المذهب" ص 158.
- (19) ابن النديم "الفهرست" ص 268.
- (20) د/ شعبان محمد إسماعيل "أصول الفقه تاريخه ورجاله" ص 75.
- (21) ابن النديم "الفهرست" ص 263.
- (22) ابن النديم "الفهرست" ص 248.
- (23) ابن فرحون "الديباج المذهب" ص 438.
- (24) ابن فرحون "الديباج المذهب" ص 432.
- (25) ابن قوطلبغا "تاج التراجم" ص 227.
- (26) د/ علي سامي النشار "مناهج البحث عند مفكري الإسلام" ص 87، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1987م.
- (27) ابن خلدون "المقدمة" ص 455.
- (28) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، أحد الأئمة الأعلام في النحو، وأعلم الناس بلسان العرب، ولد سنة 120 أما وفاته فكانت في سنة 215 هـ. الذهبي "سير أعلام النبلاء" 175/10.
- (29) حاجي خليفة "كشف الظنون" 11/1.
- (30) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان "الفكر الأصولي" ص 101.
- (31) مصطفى عبد الرزاق "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية" ص 248.

- (32) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، الفقيه الشافعي الأصولي، تفقه على ابن سريج، توفي رحمه الله سنة 330هـ. السبكي "طبقات الشافعية الكبرى" 3/169.
- (33) الخطيب البغدادي "تاريخ بغداد" 11/158.
- (34) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي "شرح فتح القدير" 3/492، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.
- (35) عبد القادر القرشي "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" 2/678، ابن فطلوينا "تاج التراجم" ص227، فؤاد سزكين "تاريخ التراث العربي" ص75.
- (36) فؤاد سزكين "تاريخ التراث العربي" ص75.
- (37) الترمذي "السنن" 4/433.
- (38) البخاري "الصحيح" 5/1965.
- (39) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي "الفصول في الأصول" 1/74، تحقيق: د/ محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2000م، وسيشار له: الجصاص "أصول الجصاص".
- (40) المائدة: 38.
- (41) الجصاص "أصول الجصاص" 1/75.
- (42) المصدر السابق.
- (43) قال الجصاص: "ونعني بالعامّة عامة فقهاء السلف". الجصاص "أصول الجصاص" 1/226.
- (44) الجصاص "أصول الجصاص" 1/225.
- (45) المصدر السابق 1/228.
- (46) السرخسي "أصول السرخسي" 1/293.
- (47) المصدر السابق 1/519.
- (48) المصدر السابق 2/3.
- (49) المصدر السابق 2/69.
- (50) يقصد الصحابي الجليل بن أبي بهيرة رضي الله عنه.
- (51) الجصاص "أصول الجصاص" 2/18، السرخسي "أصول السرخسي" 1/343.
- (52) الجصاص "أصول الجصاص" 2/397.
- (53) المصدر السابق 2/30، السرخسي "أصول السرخسي" 1/363.